

الوسيط في المذهب

وهذا مما يورده الفقهاء في صنف التخفيف وعندى أن ذلك في حقه غاية التشديد إذ لو كلف بذلك آحاد الناس لما فتحوا أعينهم في الشوارع والطرقات خوفاً من ذلك ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها لو كان رسول الله ﷺ يخفي آية لأخفى هذه الآية .

واختلفوا في انعقاد نكاحه بغير ولي وشهود وفي حالة الإحرام وهل كان يجب عليه القسم أو كان يقسم تبرعاً وتكرماً فيه خلاف .

ولا خلاف في تحريم نساءه بعد وفاته على غيره فإنهن أمهات المؤمنين ولا نقول بناتهن أخوات المؤمنين ولا إخوانهن أخوال المؤمنين بل يقتصر على ما ورد من الأمومة ويقتصر التحريم عليهن